

إعلان عن بيع عقار بالمراد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصه بالعقار الموصوف فيما يلي بالمراد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/10/1 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 529، 2023/532 بيوع/2 المرفوعة من: سامي سيف مبارك العازمي.

ضد:

- 1- رذن فهد منير المطيري.
- 2- بدر فهد منير المطيري.
- 3- منير فهد منير المطيري.
- 4- ميثه فهد منير المطيري.
- 5- طلال فهد منير المطيري.
- 6- غازي فهد منير المطيري.
- 7- ناصر فهد منير المطيري.
- 8- هاجر فهد منير المطيري.
- 9- وفاء فهد منير المطيري.
- 10- منال فهد منير المطيري.
- 11- شقحة زايد شليط.
- 12- حصه مشعان عيد المطيري.
- 13- نورة فهد منير المطيري.
- 14- بريه فهد منير المطيري.
- 15- بندر فهد منير المطيري.
- 16- محمد فهد منير المطيري.
- 17- سارة فهد منير المطيري.
- 18- إيمان فهد منير المطيري.
- 19- مئي فهد منير المطيري.
- 20- عواطف فهد منير المطيري.
- 21- جوره فهد منير المطيري.
- 22- مدير إدارة التسجيل العقاري بصفته.

أوصاف العقار:

- حصه المدعى عليهم (رذن فهد، بدر فهد) وقدرها 4,32099% مشاعاً في عقار الوثيقة رقم (2012/10912) الكائن في منطقة الصباحية - قسيمة (95) قطعة (4) مخطط (م/28767) من مساحته الإجمالية (2م618) وذلك بالمراد العلني بثمن أساسي مقداره (12747 د.ك) أثنى عشر ألف وسبع مائة وسبعة وأربعون ديناراً كويتي نظير الحصه المعروضة للبيع.

- ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف.

وجود مخالفة وهي بناء غير مرخص بمساحة 2م30 تقريباً

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

عين النزاع عبارة عن قسيمة سكن خاص وعنوانها منطقة الصباحية قطعة 4 شارع 13 قسيمة 95 منزل 65 وتحمل الرقم الآلي 90944258 وهي تقع على شارع واحد ولها واجهة واحدة شرقية ومكسوة بالحجر الجيري وبجدها جار من الجهات الأخرى ولها ارتداد مواقف سيارات على جزيرة مقابلة للقسيمة، وبيانها مطابقة لسند الملكية وثيقة رقم 10912 / 2012 عين النزاع مكونة من حوش داخلي ومبنيين منفصلين وكل منهما مكون من دورين أرضي وأول، والمبنى الأول يقع في بداية القسيمة وله مدخل من الشارع والمبنى الثاني يقع في خلف القسيمة وله مدخل على الشارع من ممر جانبي، وتوجد ديوانية ومقفل وغرفة سائق تابعين للمبنى الأول في الدور الأرضي لهم مداخل من الحوش الداخلي.

لم يتم تمكين الخبرة من دخول مباني عين النزاع وقامت الخبرة بأخذ وصف المكونات الداخلية للمباني بناء على ادعاء المدعى عليه الخامس وكالتالي:

* يتكون المبنى الأول في الدور الأرضي من صاليتين لهما مغاسل وعدد 3 غرف نوم لهما حمام مشترك ومطبخ وغرفة خدم لها حمام ويوجد درج يؤدي إلى الدور الأول،

الأول شخصياً / رشيد عبد العزيز الرشيد و بحضور السيد خبير الدراية المستعان به من قسم الاسناد الفني و تخلف من الحضور كل من المدعية و المدعى عليه الثاني أو من يمثله قانوناً رغم علمهم المسبق بموعد الجلسة، وتمت المعاينة على النحو التالي:

- 1- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم 20201619 و بمساحة 2م545.
- 2- العقار موضوع النزاع عبارة عن شالية سكن خاص يطل على البحر مباشرة و يقع على شارع واحد فقط و يحده جاران إثنان.
- 3- العقار عبارة عن دور ارضي و دور اول و حوش و ملحق و بالتفصيل التالي:
 - الدور الارضي مكون من : 2 صاله + عدد 2 حمام + عدد 2 غرفه نوم + ماستر بحماماتهم + مطبخ.
 - الدور الأول مكون من : عدد 4 غرف نوم ماستر بحماماتهم + 4 غرف نوم + عدد 2 حمام.
 - الملحق عبارة عن غرفه سائق بمرفقاتها وتقع في الحوش المقابل للمنزل.
- 4- الكساء من الخارج من السيجما.
- 5- يوجد حمام سباحه في الجهة المقابلة للشاطئ
- 6- تكييف المنزل مركزي نوع كوليكس وغرفة السائق يوجد بها وحده تكييف منفصله.

ثانياً: شروط المراد:

أولاً: يبدأ المراد بالثمن الاساسي قدره 357210 د.ك " ثلاثمائة وسبعة وخمسون ألف ومائتان وعشره ديناراً كويتي" ويشترط للمشاركة في المراد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايده على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المراد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المراد ففي هذه الحالة تعاد المزايده في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايده فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراسي عليه المراد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشريين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية .

ثامناً: يقر الراسي عليه المراد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة

تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات .

2 - حكم رسو المراد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المراد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية

ويتكون الدور الأول من شقة بما صالة ومطبخ وحمام وغرفة نوم.
* يتكون المبنى الثاني في الدور الأرضي من عدد 3 غرف نوم وصالة ومطبخ وحمام، ويوجد درج حديدي خارجي يؤدي إلى الدور الأول، ويتكون الدور الأول من جزئين، جزء عبارة عن غرفة ومطبخ وحمام وصالة وجزء عبارة عن غرفتين وحمام.
* جميع أجهزة التكييف في عين النزاع عبارة عن وحدات.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .
خامساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.
تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/10/1 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/537 ببيع/2

المرفوعة من: ورثة المرحوم / إبراهيم راشد إبراهيم الراشد.

1- خالد إبراهيم راشد الراشد.

2- خلود إبراهيم راشد الراشد.

3- منال إبراهيم راشد الراشد.

4- فؤاد عزمي قاسم .

ضد:

1- محمد إبراهيم راشد الراشد.

2- سامية عبدالعزيز سليمان الشومر

3- سلطان ماجد عزمي قاسم

4- نور ماجد عزمي قاسم

5- فجر ماجد عزمي قاسم.

6- ضاري ماجد عزمي قاسم .

7- حمد إبراهيم راشد الراشد .

أولاً: أوصاف العقار:

- يقع العقار الوثيقة رقم 2020/2657 الكائن بمنطقة الرميثة -قسيمة رقم 122-قطعة رقم 1 - من المخطط رقم م/26585 حالياً سابقاً م / 28752- ومساحته 2م750 نظير مبلغ / 648000 د.ك (ستمائة وثمانية واربعون ألف دينار كويتي)

وفقاً لما ورد بشهادة الاوصاف ،

- فالعقار سكن خاص مكون من (أرضى + أول + سطح + ملاحق) ويوجد مخالقات وهي تحويل الكراج الى غرفة + بناء ملحق غير مرخص جهة الشارع + يوجد زيادة بناء من المواد الثقيلة في السطح العقار من غير ترخيص .

- ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير .

- العقار موضوع الدعوى مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم 2020/2657 ومساحة 2م750.

-العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت سكن خاص يقع على زاوية داخلية ويحده الجيران من الجهتين.

- العقار يحتوي على عدد (2) مدخل والكساء الخارجي عبارة عن مساح.

- العقار موضوع النزاع مكون من دور ارضي + دور اول + سطح + عدد (4) ملاحق وارشد المدعى عليه شخصياً عن مكونات وهي بالتفصيل التالي:

1- الدور الرضي مكون من صالة + عدد (3) غرف + غرفة ماستر (مع حمام + غرفة تبديل) + حمام + غرفة طعام.

2- الدور الاول مكون من عدد (5) غرف + حمام.

3- يوجد عدد (4) ملاحق في الحوش الأول مكون من غرفتين + حمام الثاني مكون من غرفة خادمة + حمام والثالث عبارة عن مطبخ والرابع مكون من غرفتين + حمام.

4- تكييف عين النزاع وحداد منفصله

افاد المدعي عليه أنه يستغل العقار مع المدعي الخامس.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاءه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

سادساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى